



## النظام الأساسي لحزب الشهامة الأردني

**المادة/ 1-** أ يسمى هذا النظام (النظام الاساسي لحزب الشهامة الاردني ويعمل به

اعتباراً من تاريخ اعلان تأسيسه .

ب- يتكون شعار الحزب من ثلاثة أعمدة متوازية تحمل ألوان العلم الاردني وبجانباها النجمة السباعية.

ج- مقر الحزب الرئيس في عمان وينشأ له فروع في كافة محافظات المملكة حسب الحاجة.

**المادة 2-** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل قرينتها على غير ذلك:  
القانون: قانون الاحزاب السياسية رقم 16 لسنة 2012 وما يطرأ عليه من تعديلات.

- الحزب: الشهامة
- المؤتمر العام: المؤتمر العام لحزب الشهامة.
- الامين العام: امين عام حزب الشهامة.
- نائب الامين العام: نائب امين عام حزب الشهامة.
- المكتب التنفيذي: الهيئة التنفيذية لحزب الشهامة.
- العضو: هو كل عضو في الحزب

**المادة 3-** أ يعمل حزب الشهامة في إطار النظام الملكي كما نص عليه دستور المملكة الاردنية الهاشمية ووفق الثوابت الوطنية لتحقيق الأهداف التالية:

1. تعزيز مبدأ الوحدة الوطنية نهجا وسلوكا في جميع مناحي حياة الاردنيين.

2. الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات منضوين بكافة شرائحهم تحت الراية الهاشمية.

3. ترسيخ مبدأ الديمقراطية وتطبيقه والعمل على توعية ابناء الوطن توعية سياسية تضمن السير ببرامج الاصلاح الشامل بخطى ثابتة ومدروسة.

4. الحفاظ على امن واستقرار الاردن واجب مقدس.

5. نبذ التعصب والتطرف بكافة اشكاله ( الجغرافي، القبلي، العرقي، الديني، الفكري، وايتة اشكال اخرى )

6. اصلاح التعليم والتعليم العالي بما يكفل تطور وتقدم الاردن بكافة المجالات.

7. الالتزام بحرية التعبير عن الرأي في حدود الشرعية دون المساس او التعدي على حريات وحقوق واعراض الاخرين.

8. محاربة الفساد بكافة اشكاله وبالطرق القانونية.

### **المادة 3 / ب** يسعى الحزب لتحقيق اهدافه بالوسائل التالية:

1. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية والمشاركة في انتخابات الجمعيات والنقابات والهيئات التي ينتمي اليها اعضاء الحزب.

2. المشاركة الفاعلة في المؤتمرات المحلية والدولية

3. احياء المناسبات الوطنية والدينية

4. مشاركة المجتمع المحلي افراحه واتراحه

5. تبني خطط تنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني

6. تدريب الشباب وتأهيلهم لدخول سوق العمل

7. ايجاد مصادر تمويل لتمكين المرأة من انشاء مشاريع صغيرة منتجة

8. اقامة الدورات والندوات والمحاضرات والورش التدريبية

9. ايتة وسائل اخرى مشروعة يستطيع من خلالها الحزب تحقيق اهدافه

### **المادة 4-** يكون المقر الرئيسي للحزب في عمان وله الحق في نقل المقر

الرئيسي الى احدى المحافظات كما له الحق في انشاء مقار فرعية

اخرى داخل المملكة وفق احكام القانون ونظام الحزب، ويمكن

التواصل مع الحزب من خلال وسائل الاتصال التالية:

▪ ارقام الهواتف 0795999154 او 0790632795

▪ بريد الكتروني [alshhama2013@hotmail.com](mailto:alshhama2013@hotmail.com)

المادة 5 / أ - تكون العضوية في الحزب على النحو التالي:

1- العضو الفاعل : كل مواطن اردني تحقق فيه الشروط الواردة في

المادة (6/ب) من قانون الاحزاب الساري .

**المادة 5 / ب -** يتعين على العضو التقيد بما يلي:-

1. الالتزام بأحكام الدستور الاردني واحترام سيادة القانون.

2. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم

التمييز بين المواطنين.

**المادة 6 -** ان شروط الانتساب للحزب وفق احكام المادة (18) من قانون

الاحزاب رقم (16) لسنة 2012

**المادة 7/أ-** يتقدم من يرغب الانتساب للحزب بطلب يقره المكتب التنفيذي

لهذه الغاية.

**المادة 7 / ب-** يعتبر الطلب مقبولا لدى المكتب التنفيذي حال انطباق شروط

العضوية وتزكيته من احد الاعضاء المؤسسين.

**المادة 7/ج-** يبلغ المتقدم للانتساب خلال اسبوعين من تقديمه الطلب ودون

بيان اسباب الرفض حال عدم الموافقة.

**المادة 7/هـ -** تقبل استقالة العضو خلال شهر من تاريخ تقديمها شريطة

تسديد ما عليه من التزامات ماليه او ما بحوزته من عهدة او امانات للحزب قبل

تقديم الاستقالة.

**المادة 8-** يحق للمكتب التنفيذي فصل العضو من الحزب في الحالات التالية:

- اذا قام بإعطاء اية تصريحات تتعلق بالحزب او مواقفة او برامجه

لأي جهة اعلامية مسموعة او مرئية او مقروءة دون تفويض خطي

من المكتب التنفيذي.

- اذا صدر بحقته حكم بالسجن يزيد عن سنة واحدة في جريمة غير سياسية.

- اذا لم يحضر اجتماع الهيئة العامة لمرتين متتاليتين أو لم يعطي تفويضاً لغيره من الاعضاء حال غيابه.

- اذا لم يدفع الاشتراكات السنوية لسنتين متتاليتين او يرفض اطلاقاً دفع اية التزامات مالية يقرها الحزب.

**المادة 9/أ-** يتمتع العضو بحق النقاش الحزبي والانتخاب والترشيح لجميع مواقع الحزب.

**المادة 9/ب-** يحق للعضو الذي يتعذر عليه الحضور لأي نشاط حزبي ان يفوض غيره من الاعضاء.

**المادة 9/ج-** يتمتع العضو المفوض بحق النقاش الحزبي والانتخاب بدل العضو المفوض عنه.

**المادة 10 -** يتكون الحزب من الهيئات التالية:

- المؤتمر العام

- اللجان الحزبية

- الفروع الحزبية

**المادة 11/أ-** المؤتمر العام هو المرجعية العليا للحزب ويتشكل من المؤسسين بعد اعلان الموافقة على التأسيس حسب القانون ومن أي عضو ينتسب للحزب بعد اعلان تأسيسه.

**المادة 11/ب-** يعقد المؤتمر العام اول اجتماع له بعد مرور شهرين على الاقل من اعلان التأسيس.

**المادة 11/ج-** تتولى هيئة توافقية مهام الهيئات الحزبية (كما ورد في المادة 2) لحين انعقاد المؤتمر العام الاول.

**المادة 11/د-** يعقد مؤتمر عام دوري سنوياً أو ما يوازيه .

**المادة 12/أ-** يتولى المؤتمر العام انتخاب امينا عاما للحزب ونائبه كل اربع سنوات.

**المادة 12/ب-** يتولى المؤتمر العام انتخاب اعضاء المكتب التنفيذي.

**المادة 13/أ-** يعد المكتب التنفيذي السلطة التشريعية والرقابية للحزب.

**المادة 13/ب-** يجتمع المكتب التنفيذي لأول مرة بعد مرور شهرين على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر بعد اجتماع المؤتمر العام .

**المادة 13/ج-** يعقد المكتب التنفيذي بعد اجتماعه الاول اجتماعا دوريا مرة كل شهرين.

**المادة 14/ أ -** المكتب التنفيذي: هو الهيئة التنفيذية لحزب الشهامة الاردني ويتشكل على النحو التالي:

1- الامين العام وهو المسؤول عن ادارة شؤون الحزب التنظيمية والادارية والمالية.

2- نائب الامين العام وينوب عن الامين العام حال غيابه ويمارس صلاحيات الامين العام بناء على تفويض خطي من الامين العام.

3- اعضاء المكتب التنفيذي ينتخبون من المؤتمر العام.

4- امين السر من اعضاء المكتب.

**المادة 14/ ب-** مهام المكتب التنفيذي هي:

1- انشاء وتشكيل اللجان الحزبية.

2- اعداد الانظمة المالية والادارية وتكليف الاعضاء او الموظفين غير الاعضاء بتنفيذها.

3- اعداد مشروع الموازنة والحسابات المالية واعتماد البنوك التي يتعامل معها الحزب وتعيين مدققي الحسابات.

4- اصدار والاشراف على جميع المطبوعات والنشرات ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والمكتوب والالكتروني وجريدة الحزب وتعيين الكفاءات من غير الاعضاء في الحزب اللازمة للعمل فيها.

5- تشكيل الوفود الممثلة للحزب في جميع المحافظ داخل الاردن وخارجه.

6- تعيين مستشارين من ذوي الخبرة من الاعضاء وغير الاعضاء في الحزب في المجالات المختلفة.

7- العمل على امتلاك أي من وسائل الاعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئ الحزب وآرائه ولأي أهداف إعلامية أخرى.

8- العمل على تملك العقارات لغايات مقر الحزب الرئيسي او مقاره الفرعية

9- الرقابة والاشراف على الهيئات الحزبية واللجان الحزبية.

10- اقرار النماذج الحزبية.

#### المادة 14/ ج-

1- يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل شهرين.

2- يحدد الامين العام جدول الاعمال شفاهه او كتابته وابلغه لأعضاء المكتب التنفيذي.

3- يتولى امين السر تدوين محاضر جلسات المكتب التنفيذي.

#### المادة 15- مهام وواجبات الامين العام:

1- الاشراف على انشطة الحزب واداء اعضائه وهيئاته ولجانه بالتشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي.

2- تمثيل الحزب لدى الغير والتحدث باسمه والتصريح لوسائل الاعلام المتاحة عن مواقفه وسياسته بكافة الوسائل المتاحة عن مواقفه وسياسته حول مختلف القضايا والشؤون وعلى كافة الاصعدة. ضمن الاطر القانونية

3- الحق بتفويض نائبه او اي من اعضاء المكتب التنفيذي بأية مهام بعد موافقة المكتب التنفيذي عليها.

4- رئاسة الجهاز التنظيمي والاداري للحزب.

5- رئاسة جميع الاجتماعات الحزبية التي يحضرها بما فيها المؤتمر العام.

**المادة 16-** يشكل الأمين العام بالتشاور مع أعضاء المكتب التنفيذي هيئة استشارية توجيهية عليا من ذوي الخبرة في العمل العام والخاص والتطوعي والخدمي لغايات المشورة والنصح والارشاد.

**المادة 17-** اللجان الحزبية ومهامها:

1- المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيل لجان متخصصة لمختلف النشاطات.

2- يعين المكتب التنفيذي رؤساء اللجان المشكلتها.

3- يرتبط رؤساء اللجان مع الأمين العام ويكونوا مسؤولين امامه.

4- يشرف رئيس أي لجنة على اعمالها وينسب للأمين العام تعيين او اختيار اعضائها ويدير اجتماعاته.

**المادة 18-** الدوائر والفروع

الفروع والدوائر هي تكوينات تنظيمية تقام في المحافظات او الالوية حسب ما تقتضيه مصلحة الحزب ويكون المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيلها وتعيين ادارتها وحلها حسبما تقتضي مصلحة الحزب.

**المادة 19-** احكام الاجتماعات الحزبية:

1- يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره 50% +1 من الاعضاء.

2- اذا لم يكتمل النصاب القانوني يحق لرئيس الاجتماع تأجيله لمدة شهر ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان العدد .

3- على الاعضاء الالتزام بمواعيد الاجتماعات الحزبية.

4- يحق للأعضاء العاملين والذين لا يتمكنون من حضور أي من الاجتماعات الحزبية لأية اسباب كانت بتفويض أي من الاعضاء الحاضرين خطيا بممارسة حقوقهم والالتزام عنهم بواجباتهم المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.

## المادة 20- الانتخابات الحزبية:

- 1- الترشيحات للهيئات الحزبية علنية.
- 2- الحق لأي من الاعضاء العاملين في الحزب الترشح لأي موقع حزبي.
- 3- الاقتراع يكون سريا.
- 4- يجوز التوافق على تشكيل الهيئات الحزبية بالتركيبية دون اقتراع.
- 5- **المادة 21/أ-** مصادر الحزب المالية:  
تكون مصادر الحزب المالية من المصادر الآتية على ان لا تخالف القوانين المرعية في المملكة.
  - 1- رسوم الانتساب.
  - 2- الاشتراكات الشهرية.
  - 3- الدعم المالي المقدم من الدولة بموجب قانون الاحزاب الساري ونظام المساهمة المالية رقم " 62 " لسنة 2013 المعمول به .
  - 4- دخل الحزب من المطبوعات والدراسات والندوات وغيرها من النشاطات الثقافية والاجتماعية .
  - 5- ريع استثمارات اموال الحزب.
  - 6- الاقتراض بقرار من المكتب التنفيذي على ان لا يكون هذا الاقتراض من شخص الامين العام ويكون على اساس قانوني.
  - 7- الهبات والتبرعات.
  - 8- اية موارد اخرى لا تتعارض مع القانون.

## المادة 21/ب- موازنة الحزب

تبدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول وحسب الاحكام التالية:



- 1- يقوم المكتب التنفيذي بإعداد الموازنة لعرضها على المؤتمر العام لإقرارها وإبلاغها الى السلطات المختصة وفق قانون الاحزاب النافذ.
- 2- تقرر الموازنة ويصادق عليها من قبل المؤتمر العام.

#### **المادة 21 / ج- قواعد تنظيم الأمور المالية للحزب واجراءات الصرف:**

- 1- تودع أموال الحزب في أحد البنوك المحليّة.
- 2- لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المفوضّة بالصرف.
- 3- يحدد المكتب التنفيذي الجهة المفوضّة بالصرف.
- 4- تعين الهيئة العامة مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب، ويحدد أتعابه ويقدم تقريره إلى الهيئة العامة
- 6- تصرف اموال الحزب على الانشطة الحزبية المختلفة وبما يحقق اهداف الحزب وحسب الاسس القانونية
- 7- تمويل المشاريع الانتاجية .
- 8- إقامة المؤتمرات والندوات .
- 9- رواتب شهرية ومكافآت لغير المتفرغين من اعضاء الحزب تقرها اللجنة المالية في المكتب التنفيذي
- 10- الاتصالات الهاتفية والبريدية.
- 11- النشرات الصحفية التي تصدر عن الحزب .
- 12- الحملات الانتخابية.
- 13- التنقلات في داخل البلاد والرحلات الخارجية في المهام الحزبية.

#### **المادة 22 / أ- العقوبات الحزبية**

يخضع كل عضو حزبي مهما كان موقعه الحزبي الى المسائلة الانضباطية الحزبية في حالة خرقته للنظام الداخلي للحزب او القيام بأية افعال او تصرفات تخالف مبادئ الحزب العامة او تسيء لسمعة الحزب او تضر بمستقبله السياسي وتتدرج العقوبات على النحو الاتي:

- 1- التنبيه
- 2- الانذار

### 3- الفصل من الحزب

22 / ب

- 1- توقع اي من العقوبات الحزبية بقرار من لجنة تأديبية يشكها المكتب التنفيذي
- 2- المكتب التنفيذي هو الجهة المختصة في الحزب باصدار القرارات النهائية في مخالفات اعضاء الحزب والنزاعات بين اعضاء الحزب وهيئاته.

### المادة 22ب- زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية:

- 1- الاستقالة من الحزب
- 2- فقدان الأهلية
- 3- الوفاة
- 4- فقدان العضوية قانوناً حسب قانون الأحزاب الأردني النافذ أو القوانين المرعية في المملكة .

**المادة 23-** تعديل النظام الأساسي يكون ضمن مؤتمر للحزب عادي أو استثنائي او مؤتمر عام شريطة الموافقة المسبقة من قبل لجنة شؤون الاحزاب السياسية على هذا التعديل وذلك استناداً لأحكام الفقرة "ج" من المادة "30" من قانون الأحزاب الساري .

**المادة 24-** يحق للمؤتمر العام اتخاذ قرارات التحالف أو الائتلاف أو الاندماج مع الأحزاب الأخرى شريطة موافقة النصف زائد واحد من أعضاء المؤتمر العام بعد الموافقة المسبقة من لجنة شؤون الأحزاب .

**المادة 25-** يحق للمؤتمر العام حل الحزب بأغلبية الثلثين بتنسيب من المكتب التنفيذي وفي هذه الحالة تؤول موجودات الحزب وأمواله لبند الأحزاب للموازنة العامة للدولة.

**المادة 26-** يلتزم الحزب بتنفيذ كافة بنود المادة 20 من قانون الأحزاب السياسية رقم 16 لسنة 2012 ويتقيد الحزب بالمبادئ والقواعد التي جاءت فيها.

